

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

٢٠١٧ / ٤

باعتخدام اللائحة الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥ / ١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتخدام هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٥٣ / ٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات
القياسية العمانية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٤١ / ٢٠٠٥ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتمد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد رقم : (٤٠١-١٤٢٠٤-BD) - الخاصة بمطابقة هذه الأجهزة والمعدات لمتطلبات الأساسية للسلامة ، ومتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي الواجب استيفاؤها قبل وضعها في السوق - كلائحة فنية ملزمة في السلطنة .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ١٧٨/١ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٥ من يناير ٢٠١٧ م

د . علي بن مسعود بن علي السندي
وزير التجارة والصناعة